دليله حديث انه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اعتق شقصا له في عبد في قيمة الباقي • البيهقي
من طريق ابي مجلز ان عبدا كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم
حتى باع فيه غنيمة له قال وهذا منقطع قال وروي من وجه اخر عن القسم بن عبد الرحمن
عن جده عبد الله بن مسعود وهو ضعيف لانه من طريق الحسن بن عمارة قال ورواه الثوري عن
ابن ابي ليلى عن القسم بن عبد الرحمن عن ابي مجلز **فائدة** في مشروعية الحبس حديث اخرجه ابو
داود والنسائي من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة
ساعة من نهار ثم خلى سبيله **حديث** ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم جائحة اصابته
فساله ان يعطيه من الصدقة فقال حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه الحديث • مسلم
من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اساله
فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسالة لا تحل الا لاحد
ثلاثة فذكره مطولا وفيه رجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت
فلانا فاقة فحلت له المسالة **حديث** ان عمر خطب الناس وقال الا ان الاسيفع اسيفع جهينة
قد رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج • مالك في الموطا بسند منقطع ان رجلا من
جهينة كان يشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى
عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع فذكره وفيه الا انه ادان معرضا فاصبح
وقد رين به فمن كان له عليه دين فلياتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه ثم اياكم والدين فان اوله
هم واخره حرب ووصله الدارقطني في العلل من طريق زهير بن معوية عن عبيد الله بن عمر عن
عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن ابيه عن بلال بن الحرث عن عمر وهو عند مالك عن ابن دلاف
عن ابيه ان رجلا ولم يذكر بلالا قال الدارقطني والقول قول زهير ومن تابعه • وقال ابن
ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس عن العمري عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه عن عمه بلال بن الحرث
المزني فذكر نحوه وقال البخاري في تاريخه عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني المدني
روى عن ابي امامة وسمع اباه انتهى واخرج البيهقي القصة من طريق مالك وقال رواه ابن
علية عن ايوب قال نبيت عن عمر فذكر نحو حديث مالك وقال فيه فنقسم ماله بينهم بالحصص
قلت وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال ذكر بعضهم كان رجل من جهينة فذكره بطوله
ولفظه كان رجل من جهينة يبتاع الرواحل فيغلي بها فدان عليه دين حتى افلس فقام عمر على
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال الا لا يغرنكم صيام رجل ولا صلاته ولكن انظروا الى صدقه
اذا حدث والى امانته اذا ائتمن والى ورعه اذا استغنى ثم قال الا ان الاسيفع اسيفع جهينة
فذكر نحو سياق مالك. قال عبد الرزاق وانا ابن عيينة اخبرني زياد عن ابن دلاف عن ابيه
مثله وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن
بن عطية بن دلاف عن ابيه عن جده قال قال عمر فذكر نحو سياق ايوب الى قوله استغنى ولم
يذكر ما بعده من قصة الاسيفع وقال رواه ابن وهب عن مالك فلم يقل في الاسناد عن جده

كتاب الحجر • فصل •

عبد الله بن جعفر باني تعد فليل **حديث** ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم في جيش وانا ابن اربع عشرة فلم يقبلني
ولم يرني بلغت وعرضت عليه من قابل وانا ابن خمس عشرة فاجازني وراني بلغت • متفق عليه وعندهما في
الاول يوم احد وفي الثاني في الخندق دون قوله ولم يرني بلغت فيهما وقد رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي
بالزيادة ونقل عن ابن صاعد انه استغرب بها وفي رواية للبيهقي عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم
بدر وانا ابن ثلاث عشرة والباقي نحو الصحيحين والمراد بقوله وانا ابن اربع عشرة اي طعنت فيها
وبقوله وانا ابن خمس عشرة اي استكملتها لان غزوة احد كانت في شوال سنة ثلاث والخندق كانت
في جمادى سنة خمس وقيل كان الخندق في شوال سنة اربع وقال الواقدي في المغازي كان ابن
عمر في الخندق ابن خمس عشرة سنة واشف منها **حديث** انس اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة
كتب ماله وما عليه واقيمت عليه الحدود • البيهقي في الخلافيات من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه
بسند ضعيف وقال الغزالي في الوسيط تبعا للامام في النهاية رواه الدارقطني باسناده فلعله في الافراد
او غيرها فانه ليس في السنن مذكورا وذكره البيهقي في السنن الكبرى عن قتادة عن انس بلا اسناد
وقال انه ضعيف **حديث** رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ الحديث • ابو داود وغيره عن
علي وتقدم في الصلوة **حديث** ان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم
فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين فمن انبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل في الذراري متفق عليه
دون قصة الانبات من حديث ابي سعيد • وروى البزار من حديث سعد بن ابي وقاص ان سعد
بن معاذ حكم على بني قريظة ان تقتل منهم كل من جرت عليه المواسي وسياتي في الذي بعده **تنبيه**
ينبغي ان تقرا قوله تكشف بالضم على البناء لما لم يسم فاعله لان سعدا مات عقيب الحكم ولم يتول
تفتيشهم • ويؤيد ذلك ان الطبراني روى في الكبير والصغير من حديث اسلم الانصاري قال جعلني
النبي صلى الله عليه وسلم على اسارى قريظة فكنت انظر في فرج الغلام فان رايته قد انبت ضربت عنقه
وان لم اره قد انبت جعلته في مغانم المسلمين زاد في الصغير لم يرو عن اسلم الا بهذا الاسناد **قلت**
وهو ضعيف **حديث** عطية القرظي عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة وكان من انبت قتل
ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي • اصحاب السنن من حديث عبد الملك بن عمير
عنه بلفظ ومن لم ينبت لم يقتل • وفي رواية جعل في السبي والترمذي خلي سبيله • وله طرق اخرى
عن عطية وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيح وهو كما قال الا انهما
لم يخرجا لعطية وما له الا هذا الحديث الواحد **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت
ابي بكر ان المراة اذا بلغت المحيض لا يصلح ان يرى منها الا هذا واشار الى الوجه والكفين • ابو داود
من حديث خالد بن دريك عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها
ثياب رقاق فاعرض عنها وقال فذكره وقد اعله ابو داود بالانقطاع وقال ان خالد بن دريك
لم يدرك عائشة • ورواه في المراسيل من حديث هشام عن قتادة مرسلا لم يذكر خالدا ولا عائشة
وتفرد سعيد بن بشير وفيه مقال عن قتادة بذكر خالد فيه وقال ابن عدي ان سعيد بن
بشير قال فيه مرة عن ام سلمة بدل عائشة ورجح ابو حاتم انه عن قتادة عن خالد بن دريك ان
عائشة مرسل • وله شاهد اخرجه البيهقي من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله سمع ابراهيم
بن عبيد بن رفاعة عن ابيه اظنه عن اسماء بنت عميس انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عائشة وعندها اختها عليها ثياب شامية الحديث **حديث** لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار

Copyright © King Saud University